

**مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٩٠**  
**بالمصادقة على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري**  
**الناتج عن استكشاف واستغلال الجرف القاري**  
**وبروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من**  
**مصادر في البر**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة      أمير دولة البحرين .  
بعد الاطلاع على المادة (٢٧) من الدستور ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ بالموافقة على اتفاقية الكويت  
الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول الملحق بها ،  
وعلى البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناتج عن استكشاف واستغلال  
الجرف القاري الموقع من قبل حكومة دولة البحرين في مدينة الكويت بتاريخ ٢٩  
مارس ١٩٨٩ ،  
وعلى بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر  
الموقع من قبل حكومة دولة البحرين في مدينة الكويت بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٩٠ ،  
وببناء على عرض وزير الصحة ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالأعلى :**  
**المادة الأولى**

صودق على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناتج عن استكشاف  
 واستغلال الجرف القاري الموقع من قبل حكومة دولة البحرين في مدينة الكويت  
 بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٨٩ ، والمرافق لهذا المرسوم .

**المادة الثانية**

صودق على بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في  
البر الموقع من قبل حكومة دولة البحرين في مدينة الكويت بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٩٠ ،  
والمرافق لهذا المرسوم .

**المادة الثالثة**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره  
فـ **الجريدة الرسمية** .

**أمير دولة البحرين**  
**عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع :  
بتاريخ ١٢ رمضان ١٤١٠ هـ  
الموافق ٧ أبريل ١٩٩٠ م

**البروتوكول  
الخاص بالتلويث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال  
الجرف القاري**

إن الدول المتعاقدة :

بصفتها أطرافاً في اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث (المشار إليها فيما بعد بـ «الاتفاقية») وفي البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، وإن تأخذ علماً بما ورد في المواد (١٩٧ و٢٠٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ،

وإذ تدرك الخطير المحقق بالبيئة البحرية وصحة الإنسان من التلوث الناشئ من استكشاف واستغلال الجرف القاري، والمشكلات الخطيرة الناتجة عن ذلك في المنطقة البحرية الواقعة تحت ولايتها الوطنية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتخاذ تدابير أخرى أكثر دقة لمنع ، والحد من التلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال موارد قاع البحر وباطن أرضه ،

وإذ تعي التزاماتها الحالية بموجب القانون الدولي ، وإن تحدوها الرغبة في تنفيذ الفقرة (ب) من المادة الثالثة ، والمادة السابعة والمادة التاسعة عشرة من «الاتفاقية» ، قد اتفقت على ما يلي :

**المادة الأولى**

لأغراض هذا البروتوكول :

- ١ - «المرkn» يعني مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية المنصأ بموجب الفقرة (١) من المادة الثالثة من «البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة» .
- ٢ - «سلطة اصدار الشهادات» تعنى أي شخص أو مجموعة من الاشخاص المخولين من قبل الدولة المتعاقدة باصدار شهادة السلامة والمطابقة لهذا الغرض .
- ٣ - «خطة استعمال المواد الكيميائية» تعنى الخطة التي اعدها المشغل لرفق بحري وتتضمن ما يلى :

- أ - المواد الكيميائية التي ينوى استعمالها في عملياته .
- ب - الغرض أو الأغراض التي من أجلها ينوى استعمال المواد الكيميائية .

ج - الحد الاعلى من التركيزات القصوى للمواد الكيميائية التى ينوى استعمالها ضمن اية مواد اخرى ، والحد الاعلى لكميات المواد الكيميائية التى ينوى استعمالها فى اية فترة معينة .

د - المنطقة التى يتحمل ان تتسرب المواد الكيميائية منها الى البيئة البحرية .  
وفى حالة عدم قيام خطير معروف من تسرب مادة كيميائية الى البيئة البحرية فلا ضرورة او حاجة لتضمينها فى خطة .

٤ - «السلطة المختصة» تعنى اية ادارة حكومية او وكالة او اية سلطة اخرى فى الدولة المتعاقدة يتم تسميتها لمارسة السلطة او القيام بالمهام المشار اليها فى البروتوكول ويتم تبليغ المنظمة رسمياً بذلك .

٥ - «الدولة المتعاقدة» تعنى اية دولة اصبحت طرفاً فى هذا البروتوكول .

٦ - «الاتفاقية» تعنى اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث .

٧ - «المجلس» يعنى جهاز المنظمة الذى يضم الدول المتعاقدة والمنشأ طبقاً للفقرة (ب - ١) من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية .

٨ - «القمامـة» تعنى فضلات المطابخ والمنازل والمخلفات والتفايات الصلبة غير التي ورد حكم بشأنها فى مادة اخرى من مواد هذا البروتوكول عدا المادة الثانية عشرة .

٩ - «القواعد التوجيهية» تعنى فقط القواعد التوجيهية وایة تعديلات عليها ، الصادرة عن المنظمة والمعتمدة فى كل حالة من قبل المجلس .

١٠ - «الترخيص» يعنى الرخصة او الاجازة بما فى ذلك اجازة العمل او التفويض الصادر رسمياً بموجب سلطة الدولة المتعاقدة للقيام بعملية بحرية .

١١ - «التلوث البحري» يعنى المعنى المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الاولى من الاتفاقية .

١٢ - «منشأة بحرية» تعنى اى هيكل او مصنع او سفينة سواء اكانت عائمة او ثابتة فى قاع البحر او تحت قاع البحر ، وموضوعة فى موقع فى منطقة البروتوكول (المعرفة فى الفقرة ١٦ من هذه المادة) لغرض العمليات البحرية بما فى ذلك اية ناقلة راسية بصورة وقتية ومستخدمة لأغراض التخزين المؤقت للزيت وایة وحدة لمعالجة او تخزين او استعادة السيطرة على تدفق الزيت الخام ، ولاغراض اصدار الشهادة بموجب المادة السادسة ، فان المنشأة تشتمل اى جزء مكمل للهيكل او المصنع او المعدات او السفينة وای جهاز رفع او نظام سلامة متصل بها وای جزء آخر او معدات محددة من قبل الدولة المتعاقدة كجزء من المنشأة .

١٣ - «العمليات البحرية» تعنى أية عمليات تدار في منطقة البروتوكول لاغراض استكشاف الزيت او الغاز الطبيعي او لغرض استغلال تلك الموارد بما في ذلك اية معالجة قبل النقل الى الساحل واي نقل لهذه الموارد الى الساحل بوساطة خط انابيب ، وتشمل ايضا اى عمل تشيد او اصلاح او صيانة او فحص او اية عملية مشابهة متربطة على الغرض الرئيسي للاستكشاف والاستغلال .

١٤ - «المشغل» يعني اى شخص طبيعي او اعتباري يقوم بالعمليات البحرية كما هي معرفة في الفقرة (١٢) من هذه المادة .

١٥ - «المنظمة» تعنى المعنى المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة الاولى من الاتفاقية .

١٦ - «منطقة البروتوكول» تعنى جميع اجزاء الجرف القاري للدولة المتعاقدة والتي تقع ضمن المنطقة البحرية المعرفة في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية وكذلك جميع اجزاء جرفها القاري المتاخمة للمنطقة البحرية .

١٧ - «مياه الصرف الصحي» تعنى :

أ) مياه التصريف والفضلات الاخرى الصادرة من اى شكل من اشكال المرحاض او المباول او دورات المياه .

ب) مياه التصريف من المرافق الطبية كالمستوصفات وردّهات المرضى الصادرة من خلال المغاسل واحواض الغسيل والمجارى الكائنة في هذه المبانى .

ج) المياه المستعملة الاخرى عندما تكون ممزوجة بكميات كبيرة من مياه التصريف المعرفة اعلاه .

١٨ - «المنطقة الخاصة» تعنى ذلك الجزء من المنطقة البحرية الواقع شمال غرب خط الاتجاه الثابت بين رأس الحد (٤٨°/٢٢° شمالا - ٥٩° شرقا) الفاسطة على خطى (٤٠°/٢٥° شمالا - ٦١°/٢٥° شرقا) .

#### المادة الثانية

في تلك الاجزاء من منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها ، يتعين على الدول المتعاقدة ان تطلب اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع وتقليل والحد من التلوث البحري الناجم عن العمليات البحرية ، آخذة في الاعتبار افضل التقنيات المتاحة والمجدية اقتصاديا ، وعلى الدول المتعاقدة ان تعمل بصورة منفردة او مشتركة على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمكافحة التلوث البحري الناجم عن العمليات البحرية في اجزاء منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها .

ولاتخل هذه الالتزامات بالالتزامات الاكثر تحديداً والمقبولة بموجب هذا البروتوكول .

### المادة الثالثة

على كل دولة متعاقدة التأكيد من ان اية عملية بحرية في منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها ، يجب أن تتم بموجب ترخيص يمنح وفقاً لشروط حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية والتى ترى السلطة المختصة في الدولة ضرورة فرضها . وعلى السلطة المختصة في الدولة ان تطلب من المشغل الالتزام بالقوانين والأنظمة المعنية الصادرة بموجب سلطة الدولة ، وان يكون لها صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذها .

### المادة الرابعة

١ - على كل دولة متعاقدة اتخاذ التدابير التي تضمن ما يلى :

أ) أن تطلب السلطة المختصة في الدولة قبل الترخيص بأية عملية بحرية يمكن ان تؤدى الى خطر تلوث جسيم في منطقة البروتوكول او اية منطقة ساحلية مجاورة ، تقديم تقييم عن الآثار البيئية المحتملة لتلك العملية وان لا يشرع بأية عمليات من هذا القبيل إلا بعد تقديم بيان عن تلك الآثار . ولا يمنح اي ترخيص إلا بعد ان تقنع السلطة المختصة في الدولة بأن العملية لن تترتب عليها اية مخاطرة غير مقبولة تؤدى إلى مثل هذا الضرر في منطقة البروتوكول او اية منطقة ساحلية مجاورة .

ب) ان تراعي السلطة المختصة في الدولة القواعد التوجيهية الصادرة عن المنظمة عند اتخاذ القرار بشأن طلب بيان الآثار البيئية وعند تحديد نطاقه .

ج) أن تقوم السلطة المختصة في الدولة كلما طلبت واستلمت بيان الآثار البيئية بارسال ملخص للآثار البيئية المحتملة المشار اليها في ذلك البيان الى المنظمة وعلى المنظمة في غضون أربعة أيام من استلامها لذلك الملخص ارسال نسخ منه الى جميع الدول المتعاقدة الأخرى ، ويتعين على السلطة المختصة في الدولة أن تقسح المجال للدول المتعاقدة الأخرى لتقديم ملاحظاتها اليها عن طريق المنظمة خلال فترة زمنية محددة مع الاخذ بالاعتبار نوع العملية وصفة الاستعجال في اتخاذ القرار . ويجب عليها أخذ تلك الملاحظات بالاعتبار قبل الترخيص بالعملية المذكورة ، وبغض النظر عن الالتزام بارسال الملخص الى المنظمة فان للدولة المتعاقدة الحق في حجب المعلومات التي قد تضر بأمنها الوطني .

٢ - في حالة عدم طلب الدولة المتعاقدة تقييماً للأثار البيئية للعملية البحرية المقترحة ، عليها أن تدرس امكانية طلب مسح البيئة البحرية والاحياء المائية الموجودة فيها ، وذلك قبل الشروع في العملية المقترحة . ويجب أن تجرى أعمال المسح من قبل أو تحت الاشراف المباشر لجهة مستقلة عن المشغل توافق عليه السلطة المختصة في الدولة .

٣ - يجب أن تتضمن القواعد التوجيهية الخاصة بتقييم الآثار البيئية والتي تصدرها المنظمة ، توجيهات بشأن نوع العملية ، والظروف التي قد تؤدي إلى مخاطر تلوث جسيمة في منطقة البروتوكول أو أية منطقة ساحلية مجاورة .

#### المادة الخامسة

١ - تسعى كل دولة متعاقدة لضمان عدم تسبب العمليات البحرية الواقعة تحت ولايتها لأية عرقلة لمبادر لها للملاحة المشروعة أو الصيد أو أى نشاط آخر يمارس بموجب اتفاقيات ثنائية أو جماعية أو على أساس القانون الدولي ، وينبغي عند تحديد موقع منشأة ما مراعاة خطوط الانابيب والكابلات القائمة ، كما يجب أيضاً مراعاة الحاجة لحماية الواقع التي تتطوي على أهمية بيئية وحضارانية خاصة .

٢ - تتزد كل دولة متعاقدة ضمن حدود المنطقة الواقعة تحت ولايتها ، الخطوات التي تضمن قيام مشغلي المنشآت البحرية بمسح قاع البحر المجاور لمنشآتهم وازالة أية مخلفات ناتجة عن عملياتهم والتي قد تعرقل الصيد المشروع :

أ) في حالة خط الانابيب ، أو أية معدات أخرى تحت سطح البحر بعد انجاز اعمال التركيب فوراً .

ب) في حالة منصات الانتاج بعد ازالتها فوراً .

ج) في أية حالة عندما تطلب السلطة المختصة في الدولة اجراء عمليات المسح والتنظيف بصورة معقولة .

#### المادة السادسة

على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية التي تضمن أن كل منشأة بحرية تستخدم في ذلك الجزء من منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها حاصلة على اجازة من قبل سلطة اصدار الشهادات أو من ينوب عنها ، تؤكد سلامتها وصلاحيتها للغرض الذي تستخدم من أجله وذلك لضمان عدم تسببيها في حوادث تضر بالبيئة البحرية .

## **المادة السابعة**

- على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان مايلي :
- ١ - أن تتوفر على المنشآت البحرية للمشغلين في جميع الأوقات معدات وألات في حالة تشغيلية جيدة للتقليل من مخاطر التلويث ، ولتسهيل الاستجابة الفورية لمواجهة حالة تلوث طارئة طبقاً للممارسات الجيدة في حقول النفط أو أية صناعة أخرى ذات صلة .
  - ٢ - أن أية معدات أو تجهيزات من هذا القبيل غير مشمولة كجزء من المنشأة لغراض المادة السادسة يجب أن تخضع مسبقاً للفحص والموافقة من قبل أو نيابة عن السلطة المختصة في الدولة ، وكذلك للفحص الدوري طبقاً للممارسات الجيدة في حقول النفط أو أية صناعة أخرى ذات صلة .
  - ٣ - اجراء الفحص الدوري للانفجار ومعدات السلامة الأخرى من قبل المشغل أو من ينوب عنه ، كما يجب اجراء تمارين دورية بشأن تشغيلها طبقاً للممارسات الجيدة في حقول النفط أو أية صناعة أخرى ذات صلة .
  - ٤ - أن تكون المنشآت البحرية فوق مستوى سطح البحر مجهزة بالاسواء وأجهزة الانذار الأخرى مصانة وفي حالة تشغيلية جيدة طبقاً للممارسات البحرية الدولية ، وأن يتم تشغيل هذه الاسوء والاجهزه وفقاً للممارسات البحرية الدولية .
  - ٥ - أن يكون جميع الاشخاص العاملين في العمليات البحرية قد تلقوا أو يتلقون التدريب طبقاً للممارسة الجيدة في حقول النفط وأن أى شخص يستخدم في منشأة بحرية للمرة الاولى يجب أن يخضع الى دورة تمهيدية ويزود بدليل يحتوى على تعليمات خاصة بإجراءات الطوارئ .

## **المادة الثامنة**

- على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان مايلي :
- ١ - عدم بدء أي مشغل للعمل في أية مرحلة من مراحل عملياته البحرية ضمن ولاية الدولة لم يقم بالأتي :
    - أ) اعداد خطة طوارئ لمواجهة أية حادثة قد تحصل كنتيجة للعمليات والتي من شأنها أن تؤدى الى تلوث جسيم للبيئة البحرية .
    - ب) الحصول على موافقة السلطة المختصة في الدولة على تلك الخطة .
    - ج) إظهاره بشكل مرضٍ لتلك السلطة في الدولة بأن لديه الخبرة والموارد الكافية لوضع خطة موضع التنفيذ بشكل كامل .

٢ - عدم الموافقة على أية خطة للطوارئ ما لم يكن بالأمكان تنسيقها مع أى خطط طوارئ وطنية أو محلية قائمة وأى خطط أعدت من قبل المركز ، وما لم يكن بالأمكان الطلب من المشغل المساهمة في أى تمرين يجرى لتنفيذ خطط الطوارئ المذكورة .

٣ - يتبع على أى شخص يدير عمليات بحرية أن يعد ترتيبات ويحافظ عليها لضمان أنه عند وقوع حادثة نتيجة لعملياته والتى من شأنها أن تؤدى إلى تلوث جسم للبيئة البحرية ، أن يرسل فوراً تقريراً شاملأ عن تلك الحادثة إلى سلطة الدولة المعنية لاستلام مثل هذه التقارير .

٤ - أن تكون الوظائف والصلاحيات لكل من الهيئة الصناعية والسلطات الحكومية مفهومة تماماً قبل حدوث تسرب نفطي طارئ ومحددة بوضوح في خطة طوارئ المغسل وفي أى خطط طوارئ وطنية ومحليه .

#### المادة التاسعة

١ - مع مراعاة الفقرة (٢) أدناه ، على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان ما يلى :

أ) عدم تفريغ أى تصريحات من غرفة الآلات بمنشأة بحرية الى البحر في ذلك الجزء من منطقة البروتوكول المعتبر «منطقة خاصة» اذا تجاوز محتواها النفطي غير المخفف ١٥ ملغم/لتر ، ولكل دولة متعاقدة أن تفرض حدأ أكثر صرامة في أية منطقة تقع ضمن حدود ولايتها .

ب) عدم تفريغ أى تصريحات أخرى من المنشأة البحرية الى البحر الواقعة ضمن منطقة البروتوكول باستثناء ما ينتج عن عمليات الحفر ، اذا تجاوز محتواها النفطي غير المخفف الحد المقرر حالياً من قبل المنظمة ، ويجب أن لا يزيد هذا المحتوى النفطي المقرر عن ٤ ملغم/لتر كمعدل في أى شهر تقويمي ولا يتجاوز في أى وقت من الاوقات عن ١٠٠ ملغم/لتر .

ج) يجب أن تكون نقاط تفريغ للمخلفات النفطية تحت مستوى سطح البحر بعمق كافٍ وحسب الاقتضاء .

د) يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية للتقليل من تسرب النفط الى البحر من النفط والغاز الذى يتم تجميعه أو حرقه أثناء اختيار الآبار .

٢ - يجوز أن تنص التدابير الصادرة طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة على أنه لا يخل بمتطلباتها عندما يكون المحتوى النفطي للتفريج أعلى من التركيزات المسموح بها ان كانت تلك الزيادة ناجمة عن حادث أو أى سبب آخر خارج عن سيطرة

المشغل ومستخدميه ، وأنهم قد اتخذوا جميع الاحتياطات المعقولة وبذلوا القدر المطلوب من العناية الالزمة لتجنب مثل هذه الزيادة . وكبديل لذلك يمكن توفير حماية ذات تأثير متكافء .

٣ - على كل دولة متعاقدة ضمان الطلب من المشغل القيام بأعمال مسح للأحوال البيئية بالقرب من منشأته البحرية بصفة دورية أو في مناسبات معينة حسبما تطلب السلطة المختصة في الدولة كلما اقتضى الامر ذلك ، وللدولة نفسها أن تجري أو تكون قد أجرت مثل هذا المسح . وإذا أظهرت نتائج هذا المسح دون سبب واضح اختلافاً كبيراً عن نتائج أحدث مسح قام به المشغلون ومع عدم الاللال بأى اجراء قانوني آخر ، يجوز للدولة أن تحمل المشغل كلفة المسح الذي قامت به .

٤ - على كل دولة متعاقدة اصدار التدابير الضرورية لضمان ما يلي :

أ) عدم استعمال سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في عمليات الحفر في تلك الأجزاء من منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها إلا في حالة الموافقة الصريحة من السلطة المختصة في الدولة . ولا تمنح الموافقة ما لم تقتضي السلطة بأن استعمال مثل هذا السائل له ما يبرره لظروف استثنائية . وعند استعمال مثل هذا السائل يجب معالجة فتات الحفر بصورة فعالة لتقليل محتواها النفطي قبل التخلص منها بشكل مناسب ، ولا يجوز تفريغ مياه التنظيف في أى مكان يمكن أن تنتقل منه للاختلاط مع نفس فتات الحفر ، ويجب حسب الاقتضاء أن تكون نقطة تفريغ الفتات على عمق كافٍ تحت سطح الماء .

ب) عدم تفريغ سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في أى جزء من أجزاء منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها .

ج) عدم احتواء طين الحفر ذى القاعدة المائية الذى يتم تفريغه من العمليات البحرية على سموم يشكل بقاوئها المستمر تهديداً للبيئة بعد التفريغ الاولى لسائل الحفر .

#### المادة العاشرة

١ - على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان ما يلي :  
أ) حظر التخلص من الآتي في البحر :

١) جميع المواد البلاستيكية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ، الحبال الصناعية ، وشباك الصيد الصناعية ، والاكيايس البلاستيكية للقمامة .

٢) جميع أنواع القمامات الأخرى بما فيها المنتجات الورقية ، والخرق والزجاج ، والمعدن ، والقوارير ، والأواني الفخارية ، والعوارض الخشبية ، ومواد التبيطين والتعبئة .

ب) وجوب تصريف فضلات الطعام إلى البحر في أماكن بعيدة عن اليابسة قدر الامكان على أن لا تقل المسافة في أى حال عن أثنتي عشر ميلاً بحرياً من أقرب يابسة .

ج) تطبيق المتطلبات الأشد صرامة عندما تكون القمامات مختلطة بتفريجات أخرى تحكمها متطلبات تصريف أو تفريغ مختلفة .

د) عدم تفريغ مياه الصرف الصحي إلى منطقة البروتوكول من أية منشأة يعمل عليها بصورة دائمة عشرة أشخاص أو أكثر ما لم :

١) يتم سحقها وتعقيمها باستخدام نظام موافق عليه من قبل السلطة المختصة في الدولة ، وأن يجرى تفريغها عند مسافة تزيد على أربعة أميال بحرية من أقرب يابسة ، أو .

٢) يتم تفريغها عند مسافة تزيد على أثنتي عشر ميلاً من أقرب يابسة ، أو .

٣) يتم تمريرها عبر وحدة معالجة موافق عليها من السلطة المختصة في الدولة .

وعلى أى حال ، يجب أن لا ينتج عن التفريغ مواد صلبة عائمة ومرئية أو تغير في لون المياه المحطة .

٢ - تقوم كل دولة متعاقدة بتوفير مراكز استقبال في نقاط مناسبة على ساحلها لاستلام النفايات العامة من المنشآت البحرية المأهولة في المنطقة الواقعة تحت ولايتها .

#### المادة الحادية عشرة

١ - على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان ما يلى :

أ) وجوب قيام كل مشغل لأية منشأة بحرية باعداد « خطة استعمال المواد الكيميائية » ورفعها إلى السلطة المختصة في الدولة لغرض استحصل موافقتها عليها ، وله فيما بعد أن يقدم أى طلب لتعديلات على الخطة للموافقة عليها ، وفي حالة رغبته في أى وقت باستعمال مادة كيميائية خارج نطاق خطة التي تمت الموافقة عليها وأن هذه المادة الكيميائية من المحتمل أن تتتسرب إلى البيئة البحرية ، فينبغي عليه تبليغ السلطة المختصة في الدولة بذلك ، إلا أنه في الحالات الطارئة ولمنع إصابة الأشخاص أو الضرر الجسيم بالمتلكات ، فلا حاجة للتبلغ المسبق باستعمال المواد الكيميائية .

ب) أن تكون للسلطة المختصة صلاحية منع وتقيد استعمال المادة أو منتج كيميائي وفرض شروط لتخزينها واستعمالها وذلك لأجل حماية البيئة البحرية ، وعلى السلطة عند ممارستها لتلك الصلاحية مراعاة آية قواعد توجيهية صادرة عن المنظمة .

٢ - تتخذ كل دولة متعاقدة التدابير المناسبة لضمان مراعاة العمليات الزلزالية في منطقة البروتوكول لقواعد التوجيهية الصادرة من المنظمة .

### المادة الثانية عشرة

على كل دولة متعاقدة أن تطلب من المشغلين ، فيما يخص العمليات البحرية في أي جزء من منطقة البروتوكول الواقع ضمن ولايتها ، الالتزام بما يلى :

- ١ - توفير نظام وافٍ بالتجميع والتصريف الصحيح لكافة المواد والأشياء غير المرغوبة .
- ٢ - إصدار التعليمات الملائمة بشأن استعمالها .
- ٣ - العمل على وضع عقوبات على التصرف غير الصحيح .

### المادة الثالثة عشرة

١ - تضمن كل دولة متعاقدة أن تكون للسلطة المختصة في الدولة صلاحية الطلب من مشغل المنشآة البحرية ما يلى :

أ) بالنسبة لخط الانابيب :

- ١ - غسل وإزالة الملوثات المتبقية من خط الانابيب ، و
- ٢ - دفن خط الانابيب أو إزالة جزء منه ودفن الأجزاء المتبقية وذلك بغية القضاء على أي خطر في المستقبل المنظور يؤدي إلى عرقلة الملاحة أو الصيد مع الأخذ في الاعتبار كافة الظروف المحيطة .

ب) بالنسبة للمنصات وغيرها من الأجهزة والهياكل في قاع البحر : إزالة المنشآة كلياً أو جزئياً وذلك لضمان سلامة الملاحة ومصالح الصيد .

وتتخذ كل دولة متعاقدة جميع التدابير العملية لضمان امتلاك المشغل الموارد الكافية التي تكفل له امكانية الوفاء بأى من مثل هذه المتطلبات .

٢ - عندما تكون للدول المتعاقدة مصلحة مشتركة في أماكن الصيد في منطقة البروتوكول يجب عليها السعى لاعتماد سياسة مشتركة بقصد إزالة المنشآت .

يتعين على الدول المتعاقدة عندما تقرر في آية حالة وجوب إزالة المنشآت من عدمه مراعاة آية قواعد توجيهية صادرة من المنظمة ، وسواء أزيلت خطوط الانابيب أم لم تُزل ، فينبغي غسلها لإزالة الملوثات المتبقية .

٣ - على الدولة المتعاقدة إصدار واتخاذ جميع الخطوات العملية لتنفيذ التدابير التي تضمن أن أية منشأة بحرية كانت وقت استعمالها عائمة على أو بالقرب من سطح البحر ، وأن أية معدات تابعة لمنشأة بحرية لن يتم التخلص منها بتركها في قاع الجرف القاري عند زوال الحاجة إليها .

#### المادة الرابعة عشرة

١ - تطبق على هذا البروتوكول الأحكام الخاصة بالبروتوكولات المنصوص عليها في الاتفاقية .

٢ - تطبق على هذا البروتوكول الاجراءات الخاصة بتعديلات البروتوكولات وملاحقها المعتمدة بموجب المادة العشرين والمادة الحادية والعشرين من الاتفاقية .

٣ - تطبق على هذا البروتوكول القواعد الاجرائية والقواعد المالية المعتمدة بموجب المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية والتعديلات الجارية عليها .

#### المادة الخامسة عشرة

١ - يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه في الكويت من التاسع والعشرين من مارس (آذار) ألف وتسعمئة وتسعة وثمانين إلى السادس والعشرين من يونيو (حزيران) ألف وتسعمئة وتسعة وثمانين من قبل أية دولة طرف في اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث .

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول الاطراف في الاتفاقية وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى حكومة دولة الكويت التي تقوم بمهام دولة الادارة وفقاً للمادة الثلاثين من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨ .

٣ - يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع خمس على الأقل من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للبروتوكول من قبل الدول المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة .

واثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، والوفوسون رسميًا بذلك من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في الكويت في اليوم التاسع والعشرين من مارس (آذار) من عام ألف وتسعمئة وتسعة وثمانين باللغات العربية والإنجليزية والفارسية ، وجميع هذه النصوص متساوية الحجية .

**نيابة عن حكومة دولة البحرين**

**For the Government of the STATE OF BAHRAIN**

**ازطرف حکومت دولت بحرین**

**نيابة عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية**

**For the Government of the ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN**

**ازطرف حکومت جمهوری اسلامی ایران**

**نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية**

**For the Government of the REPUBLIC OF IRAQ**

**ازطرف حکومت جمهوری عراق**

**نيابة عن حكومة دولة الكويت**

**For the Government of STATE OF KUWAIT**

**ازطرف حکومت دولت کویت**

**نيابة عن حكومة سلطنة عمان**

**For the Government of the SULTANATE OF OMAN**

**ازطرف حکومت سلطنت عمان**

**نيابة عن حكومة دولة قطر**

**For the Government of the STATE OF QATAR**

**ازطرف حکومت دولت قطر**

**نيابة عن حكومة المملكة العربية السعودية**

**For the Government of the KINGDOM OF SAUDI ARABIA**

**ازطرف حکومت پادشاهی عربستان سعودی**

**نيابة عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة**

**For the Government of the UNITED ARAB EMIRATES**

**ازطرف حکومت امارات عربی متحدة**

# **بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر**

إن الدول المتعاقدة :  
بصفتها أطرافاً في إتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من  
التلوث .

إذ تعرف بالخطر المحدق بالبيئة البحرية وصحة الإنسان من جراء التلوث الناتج من مصادر في البر ، والمشكلات الهامة الناتجة عن ذلك في المياه الساحلية لعديد من الدول المتعاقدة ، وبصورة خاصة تلك الناتجة عن تصريف مواد غير معالجة أو التي لم تتم المعالجة الكافية ، أو بسبب التصريف غير الملائم للفضلات المنزلية أو الصناعية .

وإذ تلاحظ ضرورة تقوية التدابير المعمول بها لمنع والحد ومكافحة التلوث الناتج من التصريف من مصادر في البر على المستويين الوطني والإقليمي ، وإذ تضع باعتبارها المواد ١٩٤ ، ٢٠٧ و ٢١٣ و ٢١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، وقواعد مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن مصادر في البر لعام ١٩٨٥ .

وإذ تحدها الرغبة في تعضيد الفقرة (ب) من المادة الثالثة ، والمادة السادسة من الاتفاقية .

قد اتفقت على ما يلى :

## **المادة الأولى المصطلحات المستخدمة**

لأغراض هذا البروتوكول :

- ١ - تعنى «المعالجة المختلطة» : المعالجة المشتركة للتصرفات الصناعية مع مياه الصرف الصحي .
- ٢ - تعنى «السلطة المختصة» : السلطة المعينة من الدولة المتعاقدة لأغراض تطبيق هذا البروتوكول .
- ٣ - تعنى «الدولة المتعاقدة» : أية دولة أصبحت طرفاً في هذا البروتوكول .
- ٤ - تعنى «الاتفاقية» : إتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث .

- ٥ - يعني «المجلس» : جهاز المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية .
- ٦ - يعني «حد المياه العذبة» : المكان الواقع في المجاري المائية الذي يظهر به ، في حالي الجزر وفترة انخفاض تدفق المياه العذبة ، ارتفاع محسوس في درجة الملوحة بسبب وجود مياه البحر .
- ٧ - تعني «المعالجة المشتركة والمعالجة المسبقة المشتركة» : المعالجة المشتركة والمعالجة المسبقة المشتركة للتصريفات الناتجة من أكثر من مصدر صناعي .
- ٨ - تعني «مصادر في البر» : المصادر البلدية او الصناعية او الزراعية الثابتة والمحركة على البر ، والتي تصل تصريفاتها الى البيئة البحرية كما حدثت في المادة الثالثة من هذا البروتوكول .
- ٩ - تعني «البيئة البحرية» : منطقة البروتوكول المعرفة في المادة الثانية من هذا البروتوكول .
- ١٠ - تعني «المنظمة» : المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية التي أنشئت بموجب المادة السادسة عشرة من الاتفاقية .
- ١١ - يعني «التلوث» : التلوث البحري المُعْرَف في الفقرة (أ) من المادة الأولى من الاتفاقية .

### **المادة الثانية منطقة البروتوكول**

ينطبق هذا البروتوكول على المنطقة (المشار إليها فيما بعد بمنطقة البروتوكول) ، وهي : المنطقة البحرية المعرفة في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية ، والمياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خطوط الأساس التي يقياس بها عرض البحر الإقليمي للدول المتعاقدة ، وتمتد في حالة المجاري المائية الى حد المياه العذبة وتشمل مناطق المد والجزر والمستنقعات الملحة المتصلة بالبحر .

### **المادة الثالثة مصادر التلوث**

ينطبق هذا البروتوكول على التصريفات التي تصل منطقة البروتوكول من مصادر في البر تقع في اراضي الدول المتعاقدة ، وبصورة خاصة :

أ) من المصبات وخطوط الانابيب التي تصب في البحر .

ب) من خلال الانهار والقنوات او المجاري المائية الاخرى بما في ذلك المجاري المائية الجوفية .

(ج) من منشآت بحرية ثابتة او متحركة مستخدمة لاغراض اخرى غير استكشاف واستغلال قاع البحر وباطن ارضه والجرف القاري .

(د) ومن أية مصادر اخرى في البر واقعة ضمن اراضي الدول المتعاقدة سواء كانت من خلال الماء او الجو او مباشرة من الساحل .

#### **المادة الرابعة التحكم في المصدر**

١ - تتعهد الدول المتعاقدة بتنفيذ برامج العمل القائمة على التحكم في المصدر ، كما حددت في الملحق رقم (١) من هذا البروتوكول .

ولهذه الغاية تقوم الدول مجتمعة أو منفردة ، كلما اقتضى الامر ، بتطوير وتنفيذ البرامج والتدابير اللازمة .

٢ - تحدد الدول المتعاقدة البرامج والتدابير والجدائل الزمنية لتنفيذها بهدف تقليل التلوث من مصادر في البر ، كما تقوم بمراجعة تنفيذها وتقييمها دوريًا مرة كل سنتين

- إذا لزم الأمر - وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من البروتوكول .

#### **المادة الخامسة**

##### **المعالجة المشتركة أو المختلطة للتصりفات**

١ - تتعهد الدول المتعاقدة في نطاق سعيها لعدم عرقلة تنمية الصناعات الجديدة ، وبخاصة ما يتعلق منها بعمليات الصناعات الصغيرة ، ومع العلم بالصعوبات الاقتصادية والفنية التي غالباً ما تواجه تلك العمليات في معالجة تصريفاتها بالشكل المناسب بصورة منفردة ، لأن تنفذ بقدر المستطاع ، برامج تخفيض الواقع الصناعية المحددة في الملحق رقم (٢) من هذا البروتوكول . وللهذا الغرض تقوم الدول مجتمعة أو منفردة - كلما اقتضى الامر - بوضع وتنفيذ البرامج والتدابير المناسبة .

٢ - تحدد الدول المتعاقدة القواعد التوجيهية والمعايير الإقليمية مع البرامج والتدابير والجدائل الزمنية لتنفيذها بهدف تخفيض التلوث من مصادر في البر ، بوساطة المعالجة المشتركة والمختلطة للتصりفات ، كما تقوم بمراجعة تنفيذها وتقييمها دوريًا مرة كل سنتين - إذا لزم الأمر - وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من البروتوكول .

## المادة السادسة

### اللوائح الإقليمية والمحلية وتراخيص تصريف الفضلات

١ - تعمل الدول المتعاقدة تدريجياً ، كما حدد في الملحق رقم (٣) من البروتوكول ، على تطوير واعتماد وعند الاقتضاء التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة بشأن ما يلى :

أ) القواعد التوجيهية أو المعايير أو المقاييس الإقليمية الخاصة بنوعية مياه البحر المستخدمة لأغراض خاصة وللأزمة لحماية صحة الإنسان والموارد الحية والتوازن البيئي وذلك حسب الاقتضاء .

ب) اللوائح الإقليمية لتصريف الفضلات و/أو درجة المعالجة لجميع الأصناف الهامة من مصادر التلوث من البر .

ج) لوائح محلية أكثر صرامة لتصريف الفضلات و/أو درجة المعالجة لمصادر خاصة على أساس مشكلات التلوث المحلية واعتبارات الاستخدام المطلوب للمياه .

ويهدف وضع لوائح أكثر صرامة لمصادر معينة الحفاظ على نوعية مياه البحر للاستعمال المطلوب . وفي تطوير هذه اللوائح لابد من الأخذ في الاعتبار الخصائص البيئية والجغرافية والطبيعية المحلية ، وكذلك مستوى التلوث الموجود في «البيئة البحرية» .

٢ - عند اعتماد برامج تنفيذ التدابير السابقة يجب الأخذ في الاعتبار عند تطبيقها تدريجياً تكاليف تلك التدابير والقدرة على تعديل المنشآت القائمة ، والمقدرة الاقتصادية للدول المتعاقدة وحاجتها إلى التنمية القابلة للاستمرار .

٣ - على الملوث الحصول على الترخيص من الجهات المختصة بشأن التصريفات ، وان تسمح هذه التراخيص بمراجعة وتعديل شروط التصريف التي تعكس التحديث الدورى للوائح .

٤ - يجب ان يكون اعتماد وتطوير القواعد التوجيهية أو المعايير أو المقاييس ، وكذلك اللوائح والبرامج والتدابير وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من البروتوكول وتحديثها بصفة دورية عند الاقتضاء كل سنتين ، لكي تعكس الزيادة في المعلومات بوساطة برامج الرصد المبينة في المادة السابعة من البروتوكول والتعديلات في النشاطات الصناعية وغيرها من النشاطات الإنسانية والتقدير المحتمل في العلوم وتقنيات التحكم في التلوث .

## **المادة السابعة**

### **الرصد وإدارة البيانات**

١ - تقوم الدول المتعاقدة في إطار أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية بنشاطات الرصد ، وعند الاقتضاء التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة وذلك بهدف :

- أ) جمع البيانات حول الظروف الطبيعية في منطقة البروتوكول من حيث خصائصها الطبيعية والبيولوجية والكيميائية .
  - ب) جمع البيانات بشأن مدخلات المواد أو الطاقة التي تسبب او يحتمل انها تسبب التلوث الناتج عن مصادر في البر ، وتشمل معلومات حول توزيع المصادر وكميات الملوثات التي تم ادخالها في منطقة البروتوكول .
  - ج) اجراء تقييم منهجي لمستويات التلوث في مياهها الداخلية والإقليمية ولاسيما فيما يتعلق بالمواد التي قد يكون لها تأثير هام على « البيئة البحرية ». ولاختيار موقع الحصول على العينات والمواد التي سيتم قياسها ، يجب الأخذ في الاعتبار المعلومات المتوافرة ، بين أمور أخرى ، من مخزونات المصدر ومصبات التصريف وخصائص البيئة البحرية .
  - د) تقييم فاعلية التدابير المتخذة وفقا للبروتوكول لتحقيق الأهداف البيئية .
- ٢ - تتعاون الدول المتعاقدة بصفة مشتركة أو جماعية لانشاء برامج الرصد المقارنة ، وكذلك برامج تحليل التحكم النوعي وتعزيز عمليات تخزين واسترجاع وتبادل البيانات .

## **المادة الثامنة**

### **تقييم المردود البيئي**

١ - تلتزم الدول المتعاقدة على أساس الاولوية بادراج تقييم للآثار البيئية المحتملة أثناء مراحل تخطيط وتنفيذ مشاريع ائمية مختارة في اراضيها ، وبخاصة في المناطق الساحلية التي قد تسبب مخاطر جسيمة للتلوث من مصادر في البر لمنطقة البروتوكول ، وذلك لضمان اتخاذ تدابير مناسبة لمنع أو تخفيف مثل هذه المخاطر .

٢ - تلتزم الدول المتعاقدة ، وبمساعدة المنظمة ، بتطوير القواعد التوجيهية الفنية وغيرها بشأن تقييم الآثار البيئية المحتملة للمشاريع الانمائية المشار اليها في الفقرة (١) بما في ذلك الآثار المحتملة عبر الحدود .

وكما أمكن ، يجب أن يتضمن التقييم ، من جملة أمور أخرى ، مايلي :

- أ ) وصفاً للموقع الجغرافي للنشاطات المزمع القيام بها .
- ب) وصفاً للحالة البيئية الأصلية للبيئة البحرية والمنطقة الساحلية التي قد تتأثر بالنشاطات .
- ج) بيان طبيعة وأهداف ومجال النشاطات المقترحة .
- د) وصفاً للطرق والمنشآت والوسائل الأخرى المستخدمة .
- هـ) وصفاً للآثار المنظورة المباشرة وغير المباشرة طويلة الأجل وقصيرة الأجل لهذه النشاطات على «البيئة البحرية» ، بما في ذلك الحيوانات والنباتات والتوازن البيئي .
- و) بياناً يوضح الاجراءات المقترحة للتقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر التلوث الناتج عن القيام بالنشاطات ، إضافة إلى عمليات تصنيع وخفض للتلوث كبدائل للاجراءات السابقة .

- ز) بياناً بالتدابير التي ستتخذ لحماية «البيئة البحرية» من التلوث أثناء القيام بالنشاطات المقترحة ، وكلما أمكن ، عند الانتهاء منها .
- ح) تعريف الالتزامات المستمرة للادارة والرصد البيئي .
- ط) تحليل المنافع الاقتصادية حسب طبيعتها .
- ي) موجزاً مختصراً للتقييم .

**٣ - يكون تنفيذ المشاريع المختارة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بناء على اذن خطى مسبق من السلطات المختصة ، والتي تأخذ في الاعتبار نتائج تقييم المردود البيئي .**

**٤ - تتعاون الدول المتعاقدة مع المنظمة لتطوير الاجراءات الخاصة بنشر التقارير حول نتائج هذا التقييم لجميع الدول المتعاقدة بهدف تمكين هذه الدول التي قد تتأثر بالمردود البيئي للمشاريع التنموية من التشاور مع الدولة المتعاقدة المعنية .**

#### **المادة التاسعة**

#### **التعاون العلمي والتقني**

تمشياً مع المادة العاشرة من الاتفاقية تتعاون الدول المتعاقدة في المجالات العلمية والتقنية المتعلقة بالتلويث من مصادر في البر ، وبصورة خاصة في مجال بحوث المدخلات والمسارات وأثار الملوثات وفي تطوير طرق حديثة لمعالجتها ، وإزالتها ، أو تخفيضها . ولهذا الغرض تسعى الدول المتعاقدة بصفة خاصة إلى :

- أ - تبادل المعلومات العلمية والفنية .**
- ب - تنسيق برامجها في مجال البحث ذات الصفة المشتركة .**

## **المادة العاشرة**

### **المعونات العلمية والفنية وغيرها**

- ١ - تتعاون الدول المتعاقدة مباشرة ، أو من خلال المنظمة أو المنظمات الأقلية والدولية المختصة من أجل وضع وتنفيذ برامج المساعدة وبصورة خاصة في مجالات العلوم والتعليم والتقنية ، لمنع وتخفيض التلوث والتحكم فيه من مصادر في البر .
- ٢ - تشمل المساعدات الفنية على وجه الخصوص تدريب الأشخاص العلميين والفنين ، وكذلك حيازة واستخدام وصيانة وانتاج المعدات المناسبة .

## **المادة الحادية عشرة**

### **المجاري المائية المشتركة بين الدول**

- ١ - اذا كان من المحتمل أن تؤدي التصريفات من أحد المجاري المائية التي تعبّر أراضي الدول المتعاقدة الى تلوث منطقة البروتوكول ، تدعى الدول المعنية كل فيما يعيه للتعاون وفقاً لأحكام البروتوكول لضمان التطبيق الشامل للبروتوكول .
- ٢ - لا تعتبر الدولة المتعاقدة مسؤولة عن أي تلوث ناتج من اقليم دولة غير متعاقدة ، ومع ذلك ، تسعى الدولة المتعاقدة للتعاون مع تلك الدولة بغية التطبيق الشامل للبروتوكول .

## **المادة الثانية عشرة**

### **تبادل المعلومات**

- ١ - تتعهد الدول المتعاقدة باخطار بعضها بعضاً مباشرة ، أو من خلال المنظمة عن التدابير المتخذة للنتائج التي حصلت عليها ، وإذا اقتضى الحال ، عن الصعوبات التي واجهتها في تطبيق البروتوكول . ويحدد المجلس إجراءات جمع وتقديم تلك المعلومات .
- ٢ - وتشمل هذه المعلومات ضمن أمور أخرى مایلی :
  - أ) البيانات الاحصائية ذات العلاقة وفقاً للمادتين السادسة والسابعة من البروتوكول .
  - ب) البيانات الناتجة عن الرصد والمنصوص عليها في المادة السابعة من البروتوكول .
  - ج) كميات الملوثات الصادرة أو التي تم تصريفها من أراضيها .
  - د) الاجراءات المتخذة وفقاً للمواد الرابعة الخامسة والسادسة من البروتوكول .

- المادة الثالثة عشرة**  
**المسؤولية عن الضرار**
- ١ - تكفل الدول المتعاقدة أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية ، للحصول على تعويض فوري وكافٍ ، أو على أية ترضية فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث «البيئة البحرية» الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون او الاعتباريون الخاضعون لولايتها .
  - ٢ - تقوم الدول المتعاقدة بإعداد واعتماد الاجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية عن الضرار الناتجة من التلوث من مصادر في البر .

#### **المادة الرابعة عشرة** **الترتيبات الإدارية**

يكون المجلس مسؤولاً عن متابعة تنفيذ البروتوكول وفقاً للمادة السابعة عشرة من الاتفاقية . ولهذا الغرض يختص المجلس من بين أمور أخرى ، بما يلي :

- أ - النظر في فاعلية التدابير المتخذة ومكانية اعتماد تدابير أخرى ، وبخاصة على شكل ملحق .
- ب - مراجعة وتعديل أي ملحق للبروتوكول حيثما يكون ذلك مناسباً .
- ج - إعداد ووضع ومراجعة البرامج والإجراءات وفقاً للمواد الرابعة والخامسة والسابعة والتاسعة والعشرة من البروتوكول .
- د - إعتماد قواعد توجيهية او معايير او مقاييس إقليمية وفقاً للمواد الرابعة والخامسة والستة من البروتوكول .
- هـ - وضع إجراءات لتبادل المعلومات وفقاً للمادتين الثامنة والثانية عشرة من البروتوكول .
- و - دراسة المعلومات المقدمة من الدول المتعاقدة بموجب المادتين الثامنة والثانية عشرة من البروتوكول .
- ز - ممارسة أية مهام أخرى ، حسب الاقتضاء ، لتطبيق البروتوكول .
- ح - إعداد أية ترتيبات ادارية حسب الاقتضاء لتحقيق أهداف البروتوكول .

#### **المادة الخامسة عشرة** **أحكام عامة**

- ١ - تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بائي بروتوكول على هذا البروتوكول .

- ٢ - تطبق الاجراءات الخاصة بتعديل البروتوكولات وملحقها المعتمدة وفقاً للمادتين العشرين والحادية والعشرين من الاتفاقية على هذا البروتوكول .
- ٣ - تطبق القواعد الاجرامية والمالية المعتمدة وتعديلاتها بموجب المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية على هذا البروتوكول .
- ٤ - تشكل الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك فيها .

## المادة السادسة عشرة

### الأحكام الختامية

- ١ - يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه في الكويت من الحادي والعشرين من شهر فبراير (شباط) من عام ألف وتسعين وثمانين إلى الحادي والعشرين من شهر مايو (أيار) من عام ألف وتسعين وثمانين من قبل أية دولة طرف في اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث .
- ٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى حكومة الكويت التي تقوم بهمام دولة الإيداع وفقاً للمادة الثلاثين من إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨ .
- ٣ - يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع خمس على الأقل من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الموافقة أو الإنضمام للبروتوكول من قبل الدول المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، والمحفوظون رسمياً بذلك من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في الكويت في اليوم الحادي والعشرين من شهر فبراير (شباط) من عام ألف وتسعين باللغات العربية والإنجليزية والفارسية ، وجميع هذه النصوص متساوية الحجية .

الملحق رقم (١)  
مكافحة التلوث عن طريق التحكم في المصدر

تمشياً مع المادة الرابعة من هذا البروتوكول بشأن التحكم أو الحد من التلوث من المصدر، يجب الأخذ في الاعتبار التحكم والاستبدال التدريجي للمنتجات والمنشآت والصناعات أو الوسائل الأخرى التي تسبب تلوثاً جسيماً للبيئة البحرية . ويجب إيلاء الاهتمام الخاص للعوامل التالية دون الاقتصار عليها :

- ١ - الحد من و/أو وضع اللوائح المنظمة للاستيراد ، والتصنيع أو عمليات تحضير بعض المواد الضارة .
  - ٢ - تغيير المواد الأولية .
  - ٣ - تغيير عمليات التصنيع .
  - ٤ - إتباع أساليب التشغيل السليمة وقواعد النظافة العامة .
  - ٥ - فصل مجرى الفضلات والتقلیص إلى الحد الأدنى من تخفيف الملوثات قبل المعالجة .
  - ٦ - استخلاص أو إعادة استعمال أو إعادة تدوير المخلفات .
- كما يجب تطوير البرامج والإجراءات وجداول العمل المطلوبة لتنفيذ التحكم بالملوثات من المصدر ووضع الأولويات على أساس نتائج دراسات التقييم القائمة . وكذلك يجب أن تحظى المشكلات الرئيسية ذات الطابع الإقليمي والذي كان بالإمكان تنفيذ إجراءات التحكم ذات المردود الاقتصادي عليها باهتمام أكثر من أجل وضع نظم الإدارة العامة لها . ويدرج على سبيل المثال لا الحصر تحت هذا النوع من المشكلات عمليات جمع وإعادة تدوير أو التخلص السليم من زيوت التشحيم والدم وأوعية الحيوانات الناتجة عن السلخات ومشكلات التحكم في عمليات حرق الوقود وتطبيق اجراء التحكم من المصدر في العمليات الصناعية المختارة للصناعات الكبيرة .

## الملحق رقم (٢) تطوير معالجة النفايات المشتركة و/أو المختلطة

تمشياً مع أحكام المادة الخامسة من هذا البروتوكول دون التحيز للضفوط المتعددة التي تحكم في الغالب اختيار موقع المصنع الجديدة يجب وضع برنامج لتطوير ما يلي :

أ - تجميع المصانع بالطريقة التي بامكانها الارقاء بالمعالجة المبدئية أو الكلية حسب الحاجة .

ب - ان تقام بعض أنواع الصناعات ضمن حدود شبكة الصرف الصحي للمدينة بهدف الارقاء بالمعالجة الموحدة للصناعات والمخلفات المنزلية .

قد يؤدي تطوير المعالجة المشتركة و/أو المختلطة للنفايات إذا خطط لها بشكل مناسب إلى خفض تكاليف المعالجة والرصد والتنفيذ بدرجة كبيرة بالإضافة إلى الزيادة في جدوى المعالجة ، ولهذا الغرض تم تطوير القواعد التوجيهية والمعايير التي تتناول المواضيع ذات الاهتمام المشترك مثل :

- توافق النفايات من المصادر المختلفة .

- متطلبات المعالجة المبدئية قبل التفريغ في أنظمة مياه المجاري المنزلية و/أو الصناعية .

- المشاركة في تكاليف بناء وتشغيل محطات المعالجة .. الخ .

وستساعد القواعد التوجيهية والمعايير الدول الأعضاء في تطوير برامجها وإجراءاتها الخاصة . وحيث ان الخطط المبدئية قد تعالج بمشكلة الصناعات الجديدة في بداية الأمر ، فان الهدف النهائي سيكون جذب صناعات صغيرة منتخبة من تلك القائمة للمشاركة عندما يتم تطوير البنية الأساسية والتسهيلات اللازمة في المناطق المخصصة .

**الملحق رقم (٣)  
القواعد التوجيهية واللوائح والتصاريح  
للخلص من الفضلات**

١ - تمشياً مع المادة السادسة من هذا البروتوكول بشأن القواعد التوجيهية والمعايير ، والمقاييس بالإضافة إلى تنظيم البرامج والإجراءات وتصاريح التصريف ، الخاصة بالخلص من الفضلات ، يجب إعطاء الاهتمام الخاص من بين جملة أمور أخرى للعوامل التالية :

١) أن تكون اللوائح المشتركة لتصريف الفضلات و/أو درجة معالجتها خاصة لكل نوع من المصدر وإذا استلزم الأمر قد تكون مختلفة بين المصادر القائمة والجديدة وأن يعتمد في تطويرها على تقنية المعالجة وتكييفها وطبيعة الملوثات ، وذلك بالإضافة إلى الإطار العام للوضع البيئي في منطقة البروتوكول .

٢) ان يتم بقدر الحاجة تطوير القواعد التوجيهية ومعايير أو مقاييس خاصة لنوعية مياه البحر بما يتلاءم والغرض من استخدامها .

٣) وفي المناطق التي لا يمكن الحصول فيها على المواصفات المطلوبة لنوعية المياه المستخدمة للغرض المطلوب بوساطة تنفيذ اللوائح العامة المذكورة أعلاه ، فإنه يجب تطوير لوائح محلية أكثر صرامة لتصريف الفضلات و/أو درجة المعالجة المطلوبة وأن تطبق تلك اللوائح المحلية على المصادر المحددة في المناطق المعنية .

٤) يجب تطوير القواعد التوجيهية العامة مع البرامج والإجراءات وجدارى العمل المطلوبة للتنفيذ وعلى أساس الأولوية من بين جملة أمور أخرى لأنواع الفضلات التالية :

(أ) مياه التوازن والنفايات السائلة والمياه الآسنة وتفريغات المياه الزيتية الأخرى الناشئة من مراكز الاستقبال على البر والموانئ عن طريق عمليات الشحن والإصلاح .

(ب) تفريغات المياه المالحة والطين على البر من عمليات الحفر واستخراج النفط والغاز .

(ج) الرواسب الزيتية والسماء من صهاريج تخزين النفط الخام والمنتجات المكررة .

- (د) النفايات والانبعاثات من مصافي النفط .
  - (هـ) النفايات والانبعاثات من مصانع البتروكيماويات والسماد .
  - (و) النفايات والانبعاثات السامة من الصناعات مثل الملح والكلورين والمنتجات الأولية للألومنيوم ومبيدات الآفات والمبيدات الحشرية ومصانع استخلاص الرصاص .
  - (ز) الانبعاثات من حرق الغاز الطبيعي ونزع الكبريت .
  - (ح) انبعاثات الغبار من مصادر كبيرة مثل معامل الاسمنت والجير والخرسانة الاسفلتية .
  - (ط) النفايات والانبعاثات من محطات القوى وتحلية المياه .
  - (ي) الفضلات الناتجة من أنشطة التنمية الساحلية والتي قد يكون لها تأثير بالغ على البيئة البحرية .
  - (ك) مياه الصرف الصحي والفضلات الصلبة .
- )٥( وكما يبين الرسم البياني المرفق بهذا الملحق ، فإن مكافحة وتخفيض التلوث تعتبر عملية ذات جوانب متداخلة ومرتبطة . وان أعمال تخفيض التلوث يجب أن تبدأ من الإجراءات ذات الأولوية العليا والتي يجب أن تختار بحيث تكون عملية ذات مردود يعادل تكاليفها ، وتعالج أكثر المشكلات البيئية أهمية بالنسبة للوضع القائم حاليا . وأن تقوم برامج الرصد المحددة في المادة السابعة من هذا البروتوكول بالمساندة اللازمة من خلال إيجاد قاعدة للبيانات تستغل لتقدير فاعلية البرامج التي يتم تنفيذها وتقدير الحالة البيئية القائمة ، واتجاهاتها وذلك من أجل تصحيح المسار وإعادة توجيه الجهود بوساطة التحديث الدوري للوائح والبرامج والإجراءات ومراجعة شروط تصاريح أو تراخيص التصريف وفقا لأحكام المواد ٤ ، ٦ من هذا البروتوكول .

- ٢ - ان الشروط الواجب توافرها لوضع الأسس التي تتحكم في إصدار تصاريح تصريف الفضلات الى البيئة البحرية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار من بين أمور أخرى ، الامور التالية :
- ١ - خصائص وتركيب الفضلات :
  - ١ - نوع وحجم مصدر الفضلات ، مثل العمليات الصناعية .
  - ٢ - نوع الفضلات (مصدرها ومتوسط تركيبها) ..
  - ٣ - شكل الفضلات (صلبة ، سائلة ، أو على شكل حمأة ، أو عجينة) .

- ٤ - الكمية الاجمالية (حجم التصريف في السنة) .
- ٥ - طريقة التصريف (مستمرة ، متقطعة ، متغيرة ، أو موسمية) .
- ٦ - تركيزات المكونات الأساسية .
- ٧ - خواص الفضلات : الفيزيائية (مثل قابلية الذوبان والكتافة) والكيميائية والبيوكيميائية (مثل الطلب على الأكسجين والمغذيات) والبيولوجية (مثل وجود الفيروسات والبكتيريا والخمائر والطفيليات) .
- ٨ - السمية .
- ٩ - مقاومة التحلل الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي .
- ١٠ - التراكم والتحولات البيولوجية في المواد الحيوية أو الرسوبية .
- ١١ - القابلية للتغير نتيجة للعوامل الفيزيائية والكيميائية والبيوكيميائية والتفاعلات الجارية في البيئة المائية مع المواد العضوية وغير العضوية الذائبة .
- ١٢ - احتمال إفساد وإحداث تغيرات تتخلل من القيمة التسويقية للموارد البحرية كالأسماك والصفويات .. الخ .
- ب) خصائص موقع تصريف الفضلات والبيئة البحرية المستقبلة للفضلات :
- ١ - الخصائص الهيدروجرافية والمناخية والجيولوجية والبيولوجية والطبوغرافية لواقع التصريف .
  - ٢ - موقع ونوع تصريف الفضلات (مصب ، قناة ، مخرج .. الخ) . وعلاقته بالواقع الأخرى مثل أماكن الترفيه ، موقع تكاثر وحضانة وصيد الأسماك ، وموقع جمع حيوانات الأصداف والموارد الأخرى القابلة للاستغلال .
  - ٣ - معدل تصريف المخلفات لفترات زمنية محددة مثل (الكمية في يوم أو في أسبوع أو في شهر) .
  - ٤ - درجة التخفيف الأولى عند نقطة التصريف في البيئة البحرية المستقبلة للفضلات .
  - ٥ - طرق التعبئة واحتواء هذه الفضلات إن وجدت .
  - ٦ - خصائص الانتشار مثل تأثير التيارات وحركة المد والجزر ، والرياح على مستوى الانتقال الأفقي والاختلاط الرأسي .
  - ٧ - خصائص المياه كالحرارة ، معامل الأس الهيدروجيني والملوحة واختلاف الطبقات ومؤشرات الأكسجين ، الدالة على تلوث مثل الأكسجين المذاب والمطلب الكيميائي للأكسجين والمطلب الكيميائي

الحيوي للأكسجين والنيتروجين الموجود على هيئة عضوية أو معدنية شاملًا : الأمونيا والمواد العالقة والمواد المغذية الأخرى والانتاجية .  
٨ - وجود وتأثيرات التصريفات الأخرى الموجودة في موقع التصريف مثل المستويات الأساسية للمعادن الثقيلة ومحتوى الكربون العضوي .

ج) توافر تقنيات الفضلات :  
عند اختيار طرق تخفيض الفضلات وتصريف مخلفات الصناعة بالإضافة إلى المخلفات المنزلية يجب مراعاة توافر وجدوى :  
١) طرق المعالجة البديلة .  
٢) إعادة الاستخدام أو التخلص .  
٣) بدائل التخلص من الفضلات في البر .  
٤) التقنيات المناسبة ذات الفضلات المنخفضة .

د) الاعتبارات والشروط العامة :  
١) التأثيرات المحتملة على أماكن الترفيه مثل وجود مواد طافية أو محصورة وعكارة ، ورائحة كريهة وتغير في اللون أو رغوة .  
٢) التأثير على الصحة العامة للإنسان من خلال أثر التلوث على الأحياء المائية الصالحة للأكل ومياه السباحة ، والمظاهر الجمالية .. الخ .  
٣) التأثيرات على نظم اتزانات البيئة البحرية وعلى الأخضر الموارد الحية والأنواع المهددة بالانقراض والبيئات الأكثر حساسية .  
٤) التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر ، مثل إفساد نوعية المياه الصالحة لاستخدامات الصناعية ، وتأكل المنشآت تحت الماء وإعاقة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية ، وإعاقة عمليات صيد الأسماك أو حركة الملاحة بسبب إلقاء الفضلات والمواد الصلبة على قاع البحر وحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للأغراض العلمية والحفاظ على البيئة .

حدد جودة المياه  
والمعايير والقواعد التوجيهية والمعايير الخاصة  
للاستخدامات المتعددة للمياه

استناداً على المعلومات المتوفرة والوضع البيئي المنظور  
ضع الأولويات لبرامج وتدابير العمل

تنفيذ برامج العمل

هل تم تحقيق أهداف البرنامج في أن تكون  
مواصفات المياه ضمن الحدود والمواصفات  
الموضوعية؟

نعم → الاستمرار في الرصد

لا ↓

عدل اللوائح الإقليمية المشتركة و/أو المحلية الخاصة بصرف المياه العادمة  
بهدف تخفيض نسبة معدلات التلوث وتعديل برامج العمل والقواعد التوجيهية  
على النحو الذي يحقق المحافظة على جودة المياه

شكل (١) الخطة المقترحة للإدارة البيئية

**نيابة عن حكومة دولة البحرين**  
For the Government of the STATE OF BAHRAIN  
**ازطرف حکومت دولت بحرین**

**نيابة عن حکومت جمهوریه اسلامیه ایران**  
For the Government of the ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN  
**از طرف حکومت جمهوری اسلامی ایران**

**نيابة عن حکومت جمهوریه عراقیه**  
For the Government of the REPUBLIC OF IRAQ  
**ازطرف حکومت جمهوری عراق**

**نيابة عن حکومت دولة الكويت**  
For the Government of the STATE OF KUWAIT  
**ازطرف حکومت دولت کویت**

**نيابة عن حکومت سلطنة عمان**  
For the Government of the SULTANATE OF OMAN  
**از طرف حکومت سلطنت عمان**

**نيابة عن حکومت دولة قطر**  
For the Government of the STATE OF QATAR  
**از طرف حکومت دولت قطر**

**نيابة عن حکومت المملکة العربيه السعوديه**  
For the Government of the KINGDOM OF SAUDI ARABIA  
**ازطرف حکومت پادشاهی عربستان سعودی**

**نيابة عن حکومت دولة الإمارات العربية المتحدة**  
For the Government of the UNITED ARAB EMIRATES  
**ازطرف حکومت دولت إمارات عربی متھدة**